

202027 - هل يجوز له أن يذبح لبناء بيت جديد قبل الانتهاء من بنائه ؟

السؤال

والذي يبني بيتا ، لكن لم ينته من بنائه ، ويريد أن يذبح . فهل يجوز له أن يذبح الآن ، أم لا بد أن ينتهي من بناء البيت ؟ وهل لابد من الذبح في البيت ، أو ممكن عند الجزار ؟ وهل لابد أن تكون الذبيحة خروفا ، أو يجوز بالدجاج و الأرانب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذبح عند اكتمال المنزل أو في أثناءه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :

أن يكون المقصد من الذبح اتقاء الجن ، أو السلامة من الشرور ، أو دفع العين ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة : فهذا منكر ، بل قد يصل إلى الشرك الأكبر إن كان الذبح لقصد إرضاء الجن ، والتقرب إليهم ؛ لأن الذبح عبادة ، ولا يجوز صرفها لغير الله تعالى.

الحال الثانية :

أن يكون المقصد من الذبح إظهار الفرح والسرور ، وشكر الله تعالى على ما أتمه عليه من النعمة ؛ فهذا جائز ، لا حرج فيه إن شاء الله ؛ ولا فرق بين الذبح في أثناءه ، أو عند اكتماله أو في البيت أو عند الجزار .

وقد ذكر الفقهاء أن الوليمة عند الفراغ من بناء المسكن الجديد : مستحبة ، واسمها عندهم "الوكيرة" .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"فأما سائر الدعوات - غير الوليمة - كدعوة الختان ، وتسمى الإعذار ، والعذيرة ، والخُرس والخُرسة عند الولادة ، والوكيرة ، دعوة البناء ، والنقيعة لقدم الغائب ، والحِذاق عند حذق الصبي ، والمأدبة اسم لكل دعوة ، لسبب كانت أو لغير سبب : ففعلها مستحب ؛ لما فيه من إطعام الطعام ، وإظهار النعمة ، ولا تجب الإجابة إليها " انتهى من "الكافي" (3/120) .

وينظر جواب السؤال رقم : (89705) ، ورقم : (77208) .

ثانياً :

إذا كان الإمكان ذبح شاة - خروف - أو ما فوقها : فهو حسن ؛ وإلا فلا حرج عليه في ذبح ما يمكنه ، ولو دجاجة .

قال المرداوي رحمه الله :

"(وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ . قَالَهُ فِي الرَّعَائِيَّتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ " انتهى من "الإنصاف" (8/316) .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ " . رَوَاهُ أَحْمَدُ (13575) ، وَمُسْلِمٌ (1365) .

وَفِي رِوَايَةٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال الصنعاني رحمه الله :

" فِيهِ إِجْرَاءُ الْوَلِيْمَةِ بِغَيْرِ ذَبْحِ شَاةٍ " انتهى من "سبل السلام" (2/232) .

والحاصل :

أنه لا حرج على والدك في ذبح ما تيسر له ، متى كان ذلك بقصد شكر نعمة الله ، وإظهار السرور ، لا لأجل اعتقاد باطل . ولا نعلم حرجا في أن يذبح الآن ، وإن كان الفقهاء يذكرون أن ذلك عند اكتمال البناء ، لكن يبدو أن ذلك هو تقرير لعادة الناس في مثل ذلك .

ولا يتعين للذبح مكان معين ، وإذا خشى من اعتقاد باطل بذبح الشاة ونحوها في المنزل : فالأولى أن يذبح بعيدا عنه ، دفعاً لتوهم نفع الذبح في هذا المكان ، وسدا لذريعة الشرك ، والتعلق بغير الله .

والله أعلم .